السياسة التشريعية الأوروبية
إزاء الهجرة غير الشرعية المغاربية
"ردعا و تحفيزا"

وهيبة لعوارم*

إن الاستيطان والاستقرار كان ولا يزال هدف التكتلات البشرية منذ فجر التاريخ ولئن كانت عوامل المناخ والموارد الطبيعية هى التى تتحكم فى هذا الاستقرار فى القدم فقد تضافرت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحديد حركة البشر فى العصر الحديث، وكان لظهور الدولة فى شكلها الحديث وما تستوجبه من فرض سيادتها على إقليمها، دور فى تنظيم تنقل الأشخاص وهجرتهم من بلد لآخر خاصة بعد ظهور الحدود الدولية الفاصلة بين دولة وأخرى، فحرية التنقل داخل وخارج الدولة هو مبدأ اعترفت به دساتير دول العالم كافة وأقرته المواثيق الدولية، لكن ومع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية قيد هذا المبدأ ووضعت عدة شروط للحد من حرية تنقل الأفراد سيما عند استجابة المشرع الفرنسى لضغوطات الناخب اليمينى (اليمين المتطرف)، هذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية (السرية) فى السنوات الأخيرة، خاصة على مستوى الدول المغاربية التى تعد من أكثر الدول المصدرة للمهاجرين فى العالم فى ظل تمايز دول البحر المتوسط وعدم التجانس فى الثروة، فهناك شمال غنى وجنوب فقير، شمال يصدر إلى الجنوب آلات وأدوات إنتاج وسلع مصنعة ذات تركيبة تكنولوجية غير عالية، ويستورد فى المقابل من الجنوب مواد الخام، كل هذه العوامل أدت وتؤدى إلى ضعف اقتصاد دول الجنوب وتحول دون تطورها وازدهارها، ما يؤدى إلى هجرة السكان نحو بلدان الاستقبال.

---

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٤.

مقدمـــة

تكرس مبدأ حرية تنقل الأشخاص بداية بموجب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (الصادر سنة ١٩٤٨)، إذ أكدت عليه المادة ١٣ بقولها "لكل فرد حرية التنقل واختيار مقر لإقامته داخل حدود كل دولة".

وتطبيقا لذلك نصت على هذا المبدأ العديد من دساتير دول العالم، إذ أقرته إسبانيا فى دستورها بموجب المادة ١٩ منه، كما اعترفت به إيطاليا بموجب المادة ١٦ من دستورها، وبالرغم من أن فرنسا لم تدرجه فى دستورها إلا أنها منحت له قوة قانونية حينما صادقت على العهد الدولى للحقوق الدولية والسياسية (الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦) إذ تم النص عليه فى المادة ٢/١٢ منه، وطالما أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى تعطى أولوية وسموًا للاتفاقيات الدولية المصدق عليها على القوانين الوطنية نصل إلى نقطة أن فرنسا قد أدرجته كذلك ضمن هرمها القانونى.

وعلى مستوى بعض الدول المغاربية نجد أن الدستور الجزائرى فى المادة ٤٤ منه أكد أنه "يحق لكل مواطن.... أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطنى، كما أن حق الدخول إلى التراب الوطنى والخروج منه مضمون له"، ونص عليه الدستور التونسى فى المادة ١٠ منه ودستور المملكة المغربية فى الباب الأول المادة ٩ منه.

لكن ومع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وما تعيشه الدول النامية سيما منها المغاربية من تنامى لظاهرة العنفوان عدا فرص العمل وظروف الحياة المناسبة، جعلت الكثير من الشباب يهاجر وطنه باتجاه الدول الأوروبية آملا بذلك الحصول على ظروف معيشية أحسن، الأمر الذى نتج عنه ضرورة

تقييد الدول الأوروبية لمبدأ حرية التنقل، وهذا فعلا ما حصل، إذ وضعت تلك الدول عدة شروط للحد من هذه الحرية الأمر الذى أدى فى الجهة المقابلة إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بل أصبحت من بين المواضيع المؤثرة فى العلاقات الأورومتوسطية، لتكون أحد عوامل التعاون أحيانا والتنازع أحيانا أخرى، ولذلك سنسلط الضوء على سياسة التشريع الأوروبى فى مكافحته لهذه الظاهرة على مستوى بلدان المغرب الغربى وقاية وعلاجا ضمن الإشكالية التالية:

ما هى ضوابط السياسة التشريعية الأوروبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وقاية وعلاجا أمام نزوح الكثير من شباب دول المغرب العربى؟

وهذا بتحليلنا للمسألتين التاليتين:

أولًا: آليات ردع الظاهرة.

ثانيًا: آليات التحفيز للحد من الظاهرة.

أولًا: آليات ردع الظاهرة

لا جدال أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أضحت أحد المواضيع الأساسية التى تفرض نفسها على المشهد العالمى مع نهاية القرن العشرين، واتخاذها منحى بارزا فى حوض البحر المتوسط إذ أضحت الرهان المركزى فى العلاقات بين دول ضفتى البحر الأبيض، دول الشمال دول مستقبلة لموجات الهجرة ودول الجنوب دول المنشأ لها، فقد كانت ولا زالت ذات وزن وتأثير بالغ على العلاقات بينهما؛ توسعت الهجرة من حيث الحجم والانتشار، وانتقلنا من هجرة عمالية إلى أشكال متعددة: هجرة الكفاءات، الهجرة العائلية إلى هجرة

اللاّجئين... ولم تعد الهجرة مؤقتة كما كانت فى السابق بل إن مشاريع المهاجرين تغيّرت، فأصبح الهدف الاستقرار فى دول الإقامة، كما انتقلنا من هجرة شرعية إلى هجرة يغلب عليها الطابع السرى، كلّ ذلك فرض على كل طرف التعامل مع الظاهرة انطلاقا من تحقيق مصلحته الوطنية.

إن المتفحص لوسائل الردع الأوروبية لحد الشباب المغاربى عن دخول الإقليم الأوروبى يلاحظ عملية تدرج زمنى فى وضعها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فمن اتفاقية شانجن، اتفاق ٥+٥ مرورا بالشراكة الأورومتوسطية، وصولا إلى الاتحاد من أجل المتوسط كما يأتى بيانه.

١ - اتفاقية شانجن ١٩٨٩[١]

تعتبر اتفاقية شانجن أول معاهدة لمعالجة الهجرة بين الدول المغاربية، وقد جاءت مدعمة للمبادىء التى أسست من أجلها المجموعة الأوروبية، أى حرية التنقل بين دول أعضاء شانجن شريطة الحصول على تأشيرة[٢]، تمثل اتفاقية شانجن للتنقل فى فضاء شانجن بالتأشيرة[٣] المكتسب الرئيسى الثانى للمشروع الأوروبى، إلى جانب العملة الموحدة (اليورو)، وفى الحقيقة إن اتفاقية شانجن مصطلح يستخدم لاثنين من الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأوروبية فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٩٠ والتى تتناول إلغاء منهجية المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة، الاتفاقية الأولى وقعت فى ١٩٨٥/٠٦/١٤ بين دول البنلوكس (Benelux)[٤]، وعرفت باسم اتفاقية "شانجن الأولى[٥]، الاتفاقية الثانية وقعت عام ١٩٩٠ وتقضى بتنفيذ اتفاقية شانجن الأولى" بين حكومات دول البنلوكس وألمانيا وفرنسا وعرفت باسم اتفاقية "شانجن الثانية"، فاتفاقية شانجن فرضت تأشيرة على الأجانب من طرف جميع دول الأعضاء فى فضاء

شانجن، وهذا يعنى أنها قامت بخطوة نحو الأمام للحد من تطبيق المبدأ الدستورى وهو الحرية التامة فى التنقل.

إلا أن هذه التدابير والقيود الإدارية لم تنجح فى وضع حد لتدفق غير الشرعى آلاف المهاجرين؛ بحيث إن العديد من الأشخاص يلجئون إلى أساليب غير قانونية للحصول على تلك التأشيرة، منها شهادات تسجيل وهمية، بل يلجأ البعض منهم إلى إتلاف جميع الوثائق الشخصية المتعلقة بهوياتهم عند دخولهم إحدى الدول الأوروبية، حتى لا يتمكن البوليس من التعرف عليهم، وهذا يمكنهم من البقاء هناك لأنهم مجهولو الانتماء، والقانون الدولى لا يسمح بطرد هذه الشريحة من المهاجرين فى غياب التعرف والتحقق من جنسيتهم(٦).

رغم أن هذه الاتفاقية ضرورية لتشكيل وحدة أوروبية إلا أن الأوضاع التى فرضها جنوب المتوسط أدى إلى إعادة النظر فى بنودها وظهر موقفين، الموقف الأول بقيادة فرنسا وإيطاليا اللتان هما مع إعادة العمل بمراقبة الحدود عند تدفق موجات من الهجرة غير الشرعية، أما الرأى الثانى فتمثله الدانمارك التى ترى أنه يجب إعادة الرقابة الجمركية عند حدودها مع ألمانيا وسويسرا لمكافحة هذه الظاهرة، وفى الأخير تبنت المفوضية الأوروبية موقف كل من إيطاليا وفرنسا من خلال إعادة مراقبة الحدود مؤقتا(٧).

وأمام عدم نجاح التصدى للهجرة غير الشرعية فى ظل شانجن؛ حيث إن التوقيع على هذه الاتفاقية ١٩٨٥ لم يسمح بتوحيد نظام منح التأشيرة للمهاجرين إلا عام ١٩٩٦ تطبيقًا للمفوضية الأوروبية عدد ٩٥/١٦٨٣، لكن دول الاتحاد الأوروبى لم تبق مكتوفة الأيد أمام ظاهرة تزايد المهاجرين غير

الشرعيين فقامت باستنباط آليات جديدة بالتعاون مع بلدان المغرب العربى فى إطار اتفاق أطلق عليه خمسة زائد خمسة (٥+٥).

٢ - اتفاق خمسة زائد خمسة (٥+٥) ١٩٩٠

إن الدول الأوروبية فى محاولتها لاحتواء ومحاصرة مجموعة التهديدات القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط إزاء الهجرة غير الشرعية، والتى لم توفق اتفاقية شانجن فى الحد منها قامت بعقد اتفاق سنة ١٩٩٠ بروما تشترك فيه خمس دول أوروبية شمال البحر الأبيض المتوسط هى فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا وكذا خمس دول من الضفة الجنوبية وهى: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، وموريتانيا، ويحتوى هذا الاتفاق أو الإعلان على ثلاثة محاور: الاقتصادى منه، الاجتماعى وكذا الأمنى، **فعلى المستوى الاقتصادى:** أكد اتفاق روما وقرر ضرورة التوحيد الجدى والشمولى لمعالجة عدم التوازن التنموى بين دول الشمال والجنوب، الدافع الأساسى لظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا عن طريق إنشاء وسائل وآليات ناجعة بتبنى برامج ومشاريع تنماوية، أما **على المستوى الاجتماعى:** أكد على ضرورة التعاون الاجتماعى والثقافى سيما مسائل الهجرة، وفى هذا الإطار تم تبنى العديد من المشاريع، وفيما يخص **المستوى الأمنى:** أكد الاتفاق على ضرورة حوار فاعل بين المجموعة الأوروبية واتحاد المغرب العربى يتجسد فى حوار بين وزراء خارجية هذه الدول الذين يلتقون دوريًا كل سنة لتبادل وجهات النظر وتعاون مستمر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك كمسألة الهجرة[٨].

وللحد من ظاهرة الهجرة فبالتوازى مع مبادرة ٥+٥ (الأمنية) يعمل الاتحاد الأوروبى على مستوى اللقاءات الأورو- إفريقية الذى يضم ٥٧ دولة

(إفريقية وأوروبية) حتى يتم التمكن من غلق جميع المنافذ وتعزيز وسائل المراقبة...، وقد تم فى هذا الإطار الاتفاق على تعزيز الوسائل الأمنية من خلال:

- تشديد الحراسة على حدود الأوروبية والإفريقية كخطوة تهدف إلى تحصين القارة الأوروبية من تسلل المهاجرين السريين من جهة وللحد من ظاهرة قوارب الموت التى تنطلق من السواحل الإفريقية.
- تأهيل الوحدات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود ودعمها بالتجهيزات والمعدات الضرورية للقيام بمهامها بصورة جيدة، وفى سبيل ذلك تم **إنشاء الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (فرونتكس)**، إذ تبنى المجلس الأوروبى قرارا فى أكتوبر ٢٠٠٤ بتشكيل وكالة لمراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبى، بدأت العمل فى أكتوبر ٢٠٠٥ مخولة أساسا لحراسة الحدود لاسيما ساحل البحر المتوسط وتطوير نظام الحراسة على الحدود الخارجية من خلال تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء[٩].
- وفى يوليو ٢٠٠٧ تم إنشاء فرق التدخل السريع للحدود RABIT وفقا لما اقترحه برنامج لاهاى للعمل الجماعى ضد تدفق المهاجرين، وهى فرق الرد السريع، تتكون من خبراء، قادرة على توفير المساعدة السريعة و/ أو قصيرة الأجل لحرس الحدود الوطنية فى أوقات ارتفاع تدفقات المهاجرين على الحدود الخارجية لأوروبا[١٠]، كما تعتمد فرونتكس على التكنولوجيا، من خلال مساندتها للمفوضية الأوروبية من خلال تقديم اقتراح حزمة الحدود الذكية إلى المجلس والبرلمان الأوروبى، كوسيلة

لخلق أوروبا آمنة من شأنها تيسير وتسريع إجراءات حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبى[١١].

- غلق الحدود أمام وصول المهاجرين الجدد وتحفيز غير الشرعيين على العودة، وذلك من خلال منح مساعدات وتسهيلات للمهاجرين غير الشرعيين للعودة إلى بلدانهم، وتوجهت هذه المساعدات بشكل خاص إلى المهاجرين غير الشرعيين العاطلين عن العمل واللاجئين[١٢].
- من جهة تم الاتفاق على إنشاء اليوروبول[١٣] هو منظمة مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية فى مختلف المجالات التى تهدد الأمن الأوروبى بما فيها الهجرة غير شرعية، إذ تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التى تتم على مستوى الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنها ليس لها صلاحيات للقيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها، وتبقى تلك المهام من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية فى كل بلد عضو إعمالا بمبدأ السيادة[١٤].
- استعمال سياسات الطرد، الاعتقال، إقامة تعاون مع مصالح شرطة مراقبة الحدود للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين فى إطار سياسة "الدول غير الآمنة"[١٥]، إذ لجأت دول الاتحاد الأوروبى إلى طرق تؤثر فى كثير من الأحيان على حقوق الإنسان، مثل الطرد، الاعتقال، إقامة مناطق عبور حدودية أشبه ما تكون بالمعتقلات. ثمّ تمّ تحميل دول الجنوب جزء من مسئولية المراقبة من خلال إقامة علاقات تعاون مع مصالح شرطة مراقبة الحدود بهذه الدول من أجل توفير

المعلومات اللاّزمة حول حركات تنقل الأشخاص بينها وبين الاتحاد الأوروبى[١٦].

- زيادة التنسيق مع الدول المصدرة للمهاجرين ودول المعبر والدول التى تستقبل المهاجرين عن طريق إنشاء بنك معلومات رقمى يحتوى على المعلومات الضرورية حول المنظمات الإجرامية المتخصصة فى تهريب المهاجرين، يكون بمقدوره تزويد الدول الإفريقية المعنية بوسائل إنذار مبكر[١٧].

ومهما يكن من أمر فقد جاهرت أوروبا بضيقها من الأعداد المتصاعدة للمهاجرين غير الشرعيين، ومما زاد فى تنام خطورة الظاهرة هو استغلال تنظيمات إجرامية مختلفة لأحلام بعض الشباب وظروفهم الاقتصادية الصعبة، لتنظيم عمليات إبحار خلسة نحو السواحل الأوروبية عبر قوارب متهالكة، تنتفى فيها أدنى ظروف السلامة، فتتحول مواسم الهجرة إلى الشمال إلى مواسم هجرة إلى الموت، فى حين يجنى سماسرة الموت أموالًا طائلة من هذه التجارة بأحلام البشر، إذ تقدر العائدات المالية لتجارة تهريب المهاجرين السريين بتسعة آلاف وخمسمائة مليون دولار سنويا[١٨].

تجسيدًا لذلك عقدت قمة فى **تونس** ٢٠٠٣ - المنتدى ٥+٥ - كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة من خلال تعاون حقيقى فى مسائل الهجرة غير الشرعية[١٩]، ركزت على ضرورة محاربتها، الاتفاق على عمل جماعى من خلال إرجاع المهاجرين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور، كذا ضرورة تجريم الظاهرة فى القوانين الوطنية[٢٠]، كما عقدت قمة **فى وهران** فى نوفمبر ٢٠٠٤ ضمّت وزراء خارجية دول عن الجانب الأوروبى، ودول

المغرب العربى، سعى الطرف الأوروبى لكيفية التخلص من المهاجرين السريين، كما تم تنظيم مؤتمر **بالمغرب** فى أكتوبر ٢٠٠٥، شارك فيه وزراء داخلية دول ٥+٥، لمناقشة الموضوع، ووضعت خطة مشتركة لمواجهة الظاهرة بتعزيز الرقابة عند الحدود واتفاقيات إعادة قبول المهاجرين السريين[٢١]، كما عقدت عدة اجتماعات من بينها اجتماع **طرابلس** ٢٠١٠ وقمة مالطا ٢٠١٢.

لكن وبالرغم من مرور سنوات من اتفاق - ٥+٥ - لم تحقق الدول الأوروبية نتائج ملموسة للحد من ظاهرة الهجرة السرية، إذ من النقائص المسجلة فى هذا الإطار أن هنالك العديد من الدول رغم أهميتها فى مقاومة فلول المهاجرين لم يقع تشريكها، وبالتالى بقيت بوابة عبور. وقد دفع هذا الوضع الأطراف الأوروبية إلى صياغة مقاربات جديدة أكثر صرامة مع تشريك كل الدول من خلال الشراكة الأورومتوسطية، دون التخلى عن ماسبق الاتفاق عليه (أى اتفاق ٥ + ٥، واتفاقية شانجن).

٣ - اتفاق الشراكة الأورو - متوسطى، مسار برشلونة ١٩٩٥

فى مدينة برشلونة (إسبانيا) وقع اجتماع بين كل الدول المطلة على البحر المتوسط تم بعث ما أطلق عليه بمسار برشلونة، وأخذت الشراكة الأمنية آلية جديدة تعتمد على بناء الأمن الإقليمى فى إطار تعاون وحوار مشترك، وقد تبنى مشروع الشراكة الأورومتوسطية مفهوم الشراكة لضمان الاستقرار وتحسين الأمن لكل من دول الاتحاد الأوروبى وكذا دول جنوب المتوسط، على هذا الأساس وضعت اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية فى ١٩٩٥، ضمت ٢٧ دولة أوروبية و١٦ دولة متوسطية، وقد شملت الشراكة على ثلاثة محاور[٢٢]، وعدت الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة، إذ أعلنت أوروبا صراحة تصديها

وتعزيز الوسائل الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين، بل تم تصنيفهم بالإرهابيين وفى هذا الصدد لجأت الدول الموقعة كافة على اتفاق برشلونة إلى سن قوانين زجرية لمكافحة الإرهاب، ويدخل فى ذلك ما يطلق عليهم "الحراقة"(٢٣).

فعلى سبيل المثال قامت **الحكومة الإيطالية** بخطوات غير مسبوقة ضد المهاجرين، فقد وقع استحداث جريمة الهجرة غير الشرعية ومددت فترة البقاء فى مراكز التوقيف المؤقت للمهاجرين غير الشرعيين حتى مئة وثمانين يوما، وكونت دوريات أمنية من المدنيين وشددت العقوبات... ووقع التنصيص على عقوبة السجن لمن يقيم بشكل غير قانونى فيها، بالإضافة إلى غرامة تتراوح مابين خمسة آلاف وعشرة آلاف يورو، مع فتح المجال للتبليغ عن أى مهاجر وفد إلى البلاد بصورة غير قانونية.

وأما **فى فرنسا** فقد شدد القانون المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣ شروط الدخول مع تشديد العقوبات، نذكر فى هذا السياق أن السلطات الفرنسية قامت بطرد ما يقارب ٢٠,٠٠٠ مهاجر فى ٢٠٠٥.

وفى إسبانيا وقع تنقيح القانون المتعلق بالهجرة أربع مرات منذ سنة ٢٠٠٠، وتدل هذه الوتيرة وحدها على دقة وحساسية الوضع وقد أقر المشرع الإسبانى عبر قانون ٢٠١٠ جملة من التدابير الرامية إلى التضييق على المهاجرين غير الشرعيين الذى ينص على عقوبات مشددة فى حق الشركات والمقاولات والمؤسسات التى تمنح عقود عمل للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة بإسبانيا، كما تضمن القانون الجديد إجراءات تعجيزية فى مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية فى إسبانيا؛ حيث ينص على ترحيل المهاجرين والمقيمين

بصفة شرعية الذين فقدوا عملهم إلى بلدانهم الأصلية بصفة مؤقتة مقابل استفادتهم من منح البطالة إذا وافقوا على الرجوع الطوعى إلى بلدانهم الأصلية، كما شدد على شروط حق التجمع العائلى (Regroupement Familial)، وهو الحق الذى لا يمكن أن يستفيد منه سوى الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة والمالكين لبطاقة الإقامة الدائمة من دون الاستفادة من العمل[٢٤].

هذه الخطوات والإجراءات على مستوى دول الاتحاد الأوروبى رافقتها أيضا مبادرات الدول المغاربية.

ففى الجزائر: واعتبارا أن الجزائر دولة هجرة بامتياز بحكم أنها دولة انطلاق، غير أن التطور الذى طرأ على التدفقات السكانية بعد دخول اتفاقية شانجن الأوروبية حيز النفاذ جعلت الجزائر قبلة للهجرة من طرف الراغبين للوصول بطريقة غير شرعية إلى أوروبا أو حتى من فئة أخرى تدخل التراب الوطنى بغية العمل أو الاستقرار، فأصبحت بالتالى دولة عبور ودولة استقرار[٢٥]، ونظرا للتنامى الخطير لظاهرة الهجرة غير الشرعية التى جعلت المشرع الجزائرى مجبرًا على استحداث القانون ١١/٠٨ المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٨[٢٦] لتنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائرى وفق أحكام جديدة تتلائم مع الظروف الراهنة للسيطرة على التدفقات التى تتم خلسة خاصة من الجنوب والغرب مما يمكن القول معه إن المشرع حاول من خلال هذا القانون أن يضع آليات ردعية لمكافحة هذه الظاهرة تمثلت فى الحبس والغرامة، ومن جهة أخرى ولردع الشباب الجزائرى عن مغادرة البلاد سرا، عمد المشرع الجزائرى إلى تعديل قانون العقوبات – الأمر رقم ١٥٦/٦٦- بالقانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٩[٢٧] وهذا من خلال إدراج قسم خاص

لجريمة تهريب المهاجرين وهو القسم الخامس مكرر ٠٢ وعالج هذا الظاهرة من خلال ١١ مادة – المادة ٣٠٣ مكرر ٣٠ إلى المادة ٣٠٣ مكرر ٤١- وأفرد لها عقوبات سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية تتفاوت مقدارها حسب جسامة وخطورة الجريمة بحد ذاتها.

أما **الدولة التونسية**، فقد صادقت تونس على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب قانون عدد ٦ لسنة ٢٠٠٣.

كما وقع تنقيح قانون جواز السفر من خلال قانون عدد ٦ المؤرخ فى ٣ فبراير ٢٠٠٤، من دون أن ننسى أن تونس تبنت قانون الإرهاب فى ٢٠٠٤.

أما على مستوى **المملكة المغربية**، فإن المادة ٥٠ من الظهير المنظم للهجرة غير المشروعة قد جرم هذه الظاهرة "كل شخص غادر التراب المغربى بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية يعرض للعقاب، وتتراوح العقوبة المفروضة ما بين الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة يتراوح قدرها مابين ٣٠٠٠ درهم إلى ١٠٠٠٠درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط".

أما فى الجمهورية الليبية فقد أصدر مؤتمر الشعب العام حديثا القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ونشر هذا القانون فى ٢٠١٠/٦/١٥، وينص القانون على العقاب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامات مالية تصل إلى ثلاثين ألف دينار ليبى (٢٥ ألاف

دولار) لكل من يتورط فى جريمة التهرب، مشيرا إلى وصول الحكم على المهرب إلى **المؤبد** فى حالة وفاة الأشخاص الذين يتم تهريبهم[٢٨].

٤ - الاتحاد من أجل المتوسط ٢٠٠٦

ويضم المشروع ٢٧ بلدا من الاتحاد الأوروبى و ١٠ بلدان عربية وإسرائيل مع ٥ بلدان من المتوسط شرقا، يسعى إلى وضع جهود موحدة من أجل السلام والحوار فى المتوسط كله بما فى ذلك الشرق المتوسط، وإلى خلق منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وكذا دعم عملية السلام، ترقية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان فى المنطقة المتوسطية، إدانة الإرهاب بكل أشكاله وظواهره[٢٩].

وتجسيدا لهذا المشروع عقد فى١٣ يوليو ٢٠٠٨ قمة فى باريس ضمت ٤٣ بلدًا من بينهم الجزائر شددت القمة على محاربة الهجرة غير القانونية والتصدى لما سموه "الإرهاب بكل أشكاله"، وفى محاولة خلق الاتحاد للتعاون ولمعالجة هذه الظاهرة حث على ضرورة وجود اتفاقيات ثنائية أمنية بين الدول لإنشاء مراكز التدريب لإعادة تأهيل المهاجرين غير الشرعيين العائدين وإعانات اقتصادية للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين من أجل إعادة تشغيل هؤلاء، وقد طرحت كل من ألمانيا وفرنسا فى أواخر عام ٢٠٠٧ فى اللقاء الذى عقد فى مدينة ستراسفورد البريطانية[٣٠] اقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية ومن بين أهم الاتفاقيات الثنائية نذكر:

- **اتفاقية بين إيطاليا والجزائر**: وبموجب هذه الاتفاقية، تم ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين- الحراقة -، وقد تم ترحيل أكثر من مليون شخص وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامى ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

- **اتفاقية بين إيطاليا ومصر:** تنص على إعطاء فترة كافية للمعطيات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالى لتكاليف عملية إعادة التوطين كافة.
- اتفاقية بين إسبانيا والمغرب: مذكرة تفاهم وقعت فى ٢٠٠٣ للحد من الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد ٢٠٠ عامل موسمى من المغرب العمل فى إسبانيا لمدة لا تزيد عن ٩ أشهر[٣١].
- **اتفاقية بين إيطاليا وليبيا:** مذكرة تفاهم وقعت للحد من الهجرة غير الشرعية، تضمنت تقديم معدات فنية و تجهيزات مراقبة لمساعدة ليبيا فى القضاء على الظاهرة.
- **اتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا:** قد جرى اتفاق بينهما لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين فى السواحل الموريتانية، كانوا فى طريقهم إلى إسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت إسبانيا بإقامة مستشفى ميدانى لاستقبال المصابين منهم[٣٢].

إذن، فإن التشريع الأوروبى منذ شانجن وصولا إلى الشراكة، وكذلك الاتحاد من أجل المتوسط الذى تم الإعلان عنه سنة ٢٠٠٦ جاء بطريقة تصاعدية، أى من مراقبة الحدود إلى عقوبات بالحبس والسجن تتجاوز بعض الأحيان العشر سنوات، بل أصبح المهاجر غير الشرعى بمثابة إرهابى، ولقد كانت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات الأمريكية لها الدور بجعل كل مهاجر (شرعى غير شرعى) متهمًا بالإرهاب خاصة العرب والمسلمين.

ثانيا: آليات التحفيز للحد من الظاهرة

اجتمع وزراء مسئولون حكوميون من عشرة بلدان أورومتوسطية، فى ١٣ ديسمبر ٢٠١٠ بطرابلس لمناقشة مسألة الهجرة غير الشرعية؛ حيث خلص الاجتماع على أن هذه الأخيرة لا يمكن معالجتها بإجراءات أمنية فقط، بل ينبغى إقامة مشاريع تنموية فى الدول المصدرة وإيجاد سوق للعمل والإنتاج والخدمات فيها، لتشجيع المهاجرين على البقاء فى بلدانهم الأصلية، ففى البيان الختامى حذر من أن التدفقات الكثيرة والتلقائية للهجرة غير الشرعية واحتمالات استغلالهم من قبل المجموعات الإرهابية الجريمة المنظمة، قد يكون له أثر كبير على أمن واستقرار أوروبا، كذلك أجريت قمة فى ٦ أكتوبر ٢٠١٢ فى مالطا، جاء فى البيان الختامى الذى أطلق عليه "فاليتا" على ضرورة التصدى للأسباب العميقة للهجرة غير الشرعية، وأن إدارة تدفق المهاجرين لا يمكن أن يتم فقط بوسائل المراقبة والردع بل بمشاريع وإعانات تنموية[٣٣].

تيقن الكل – إذن – أن حل المشكلة والتخلص من الظاهرة تدريجيا يكمن فى آليات الاستثمار والدعم المادى والتعاون فى مجال التنمية من خلال ما يسمى بسياسة الجوار الأوروبى.

١- سياسة الجوار الأوروبى

مع بداية التوسع القائم بالإتحاد الأوروبى قامت المفوضية الأوروبية بتقديم مفهوم جديد يطلق عليه "**سياسة الجوار الأوروبى**" الدول المجاورة لها كافة شرقا وجنوبا؛ حيث شارك فيها ١٦ دولة[٣٤] ومن بين أهدافها، إقامة شراكات اقتصادية وسياسة قوية تقوم على القيم المشتركة والرخاء والأمن؛ وذلك بهدف

تقليص نسبة الفقر خاصة فى الدول النامية ما يؤدى إلى تقليص نسبة المهاجرين غير الشرعيين الوافدين.

تحتل إدارة الحدود دورا مركزيا فى سياسة الجوار فى إطار برنامج لاهاى لمكافحة الهجرة غير الشرعية والذى سطر من خلال مؤتمر انعقد فى مايو ٢٠١٠ فى هولندا ليضم دول شمال وجنوب البحر الأبيض، يدعو هذا المؤتمر إلى إضفاء طابع إنسانى على ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تنمية جوار أوروبا لضمان أمنها بتقديم مساعدات من طرف الاتحاد الأوروبى إلى بلدان جنوب المتوسط، خصوصا المصدرة للهجرة السرية[٣٥].

تتمثل إذن آليات التحفيز التى خلصت دول المتوسط إليها فى الإعانات التنموية، القروض والاستثمارات وكذا قبول نسبة معينة من المهاجرين هم أصحاب الكفاءات العلمية.

٢ - الإعانات التنموية

إن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تعد إحدى الطرق الكفيلة لإيقاف الهجرة غير الشرعية، أو على الأقل التقليل منها، وذلك انطلاقًا من أن التنمية تؤدى إلى خلق مناصب شغل لإزالة الفوارق فى مستويات المعيشة بينها وبين الدول المستقبلة؛ مما يؤدى إلى إيقاف ضغط الهجرة، وتتم التنمية عن طريق دعم الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية وتشجيع دعم الاستثمار الأجنبى الأوروبى إلى المنطقة المتوسطية وكذا تحرير المبادلات التجارية[٣٦].

تتمثل هذه الإعانات فى منح قروض بدون فوائد أو على شكل هبة للدول النامية، ومثل هذه الآليات تقوم بها عادة المنظمات الدولية، مثل البنك

الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق العديد من أجهزتها ومؤسساتها الخاصة.

وفى إطار القضاء على الهجرة العشوائية، يلجأ الاتحاد الأوروبى إلى منح هذه الإعانات لبعض الدول المعنية بهذه المسألة وهى الدول المصدرة للهجرة حتى توفر للشباب فرص عمل فى بلدهم.

فمن خلال دراسة الإعانات للدول النامية لوحظ أن قيمة الأموال التى منحها الاتحاد الأوروبى فى تزايد، وهذا يعكس الإرادة الأوروبية فى التخلص من المهاجرين غير المرغوب فيهم، وقد بدأ الاتحاد الأوروبى توخى هذه السياسة التحفيزية بالتوازى مع الوسائل الزجرية المعتمدة منذ بعث فضاء شانجن (١٩٨٥)[٣٧] ويتمثل الدعم أساسا فى برنامج ميدا (MEDA) الذى تم على مرحلتين، ويمثل أداة مالية مهمة فى يد الاتحاد الأوروبى من أجل إنجاح مشروع الشراكة مع دول المتوسط، إذ قدم الاتحاد الأوروبى فى إطار برنامج ميدا (MEDA) مبلغ ٤,٦ مليار يورو للدول المتوسطة مساعدة مالية للمساهمة فى تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادى والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد فى إطار البرنامج الأول الذى يدعى بـ (MEDA) بالنسبة إلى الفترة (١٩٩٥-١٩٩٩)، منها ٢٠٠ مليون يورو كرؤوس أموال لفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٦)[٣٨].

٣ - الاستثمارات

يشجع الاتحاد الأوروبى رؤوس الأموال على الانتصاب فى الدول النامية، ويقوم البنك الأوروبى للاستثمار (Banque européenne d'investissement) بالدور المركزى لتجسيد هذه الخيارات، وذلك بالتنسيق مع الدول النامية، فقد

سعت المجموعة الأوروبية (Les Communautés Européennes) منذ تأسيسها (سنة ١٩٨٥ من خلال المصادقة على معاهدة روما) إلى توفير الإمكانيات الضرورية لرؤوس الأموال للعمل فى الدول النامية، وقد أخذت هذه الخيارات شكلا رسميا من خلال الاعتمادات التى توفرها المؤسسات الأوروبية بتوصية من السياسيين، فى إطار البحث عن حلول للهجرة، على اعتبار أن الأمن على ضفتى البحر الأبيض المتوسط مرتبطان بالتنمية والاستثمار.

وجاءت الشراكة الأورو- متوسطية وكذلك الاتحاد من أجل المتوسط لتفعيل هذه التوجيهات بالتوازى مع القرارات الوطنية لدول جنوب المتوسط والداعمة للخوصصة، واقتصاد السوق، إعفاء المستثمرين من دفع بعض الضرائب، وتسهيل الإجراءات المتعلقة ببعث المشاريع، هذا ما يفسر تنامى الاستثمار، خاصة على مستوى الدول المغاربية من خلال برنامج ميدا (MEDA) الذى حل محل آليات التمويل التى اعتمدها الاتحاد الأوروبى قبل بعث الشراكة[٣٩].

من جانب آخر يتضح أن دول المغرب العربى عرفت تزايدا ملحوظا فى حجم الاستثمارات الأجنبية، ويمكن تفسير هذا فى التقدم فى مجال الإصلاحات الاقتصادية والشروع فى عملية الخوصصة.

فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أصبحت منذ إقامة علاقة الشراكة الأورومتوسطية حجر الزاوية للتعاون بين ضفتى المتوسط، وهو ما يعبر عنه الأخصائيون بالتعاون المشروط.

إذن فإن احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان (ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدنى...) مندمج فى المقاربات الوقائية للهجرة غير

الشرعية؛ حيث إنها تهدف إلى حماية الشباب من مظاهر التهميش والانتحار عبر الهجرة إلى الشمال فى ظروف قاسية ومحفوفة بالمخاطر.

لقد عمم الاتحاد الأوروبى مسألة احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدنى مع الدول كافة، منذ اعتماد معاهدة أمستردام سنة ١٩٩٧، التى خرجت إلى حيز التنفيذ اعتبارا من شهر مايو ١٩٩٩ وحملت فى طياتها خمسة أهداف أساسية للاتحاد الأوروبى وهى:

- حماية المصالح الأساسية للاتحاد وضمان استقلاله.
- تقوية أمن الاتحاد.
- الترويج للتعاون الدولى.
- دعم الديمقراطية.
- استقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان.

إلى جانب هذا الدعم المادى المرافق عادة بنوع من الرقابة السياسية التى أصبح يمارسها الاتحاد الأوروبى على شركائه المغاربة، التى تمثل من وجهة القانون الدولى نوعًا من الانتقاص فى السيادة[٤٠].

لكن نقول إن الاتحاد الأوروبى لم يغلق حدوده بصفة مطلقة أمام الراغبين فى الاستقرار فى بعض الدول الأوروبية، لذا فقد تم الاتفاق بين دول الشمال ودول الجنوب على قبول نسبة محددة من المهاجرين أو ما يسمى بالهجرة المختارة.

٣ - الهجرة المختارة

من المفارقات التاريخية، أن ظاهرة الهجرة ليست بالظاهرة الجديدة، بل إنها كانت تتواجد خلال الخمسينيات وإلى حدود السبعينيات بالموازاة مع الهجرة القانونية، نظرًا لحاجة اقتصاديات أوروبا آنذاك - بفضل مشروع مارشال الذى أعاد بناءها إثر الدمار الذى لحقها من جراء الحرب العالمية الثانية -، إلى اليد العاملة الأجنبية، فقد ظلت بلدان المغرب العربى- تونس الجزائر والمغرب - فترة طويلة من التاريخ مصدرًا للمهاجرين نحو أوروبا خاصة مع حاجة الاقتصاد الأوروبى خلال فترة إعادة البناء إلى أيد عاملة بشكل مكثف، وكانت الهجرة غير خاضعة للتعقيدات القانونية الحالية التى فرضتها التطورات الاقتصادية الاجتماعية والديمقراطية فى البلدان الأوروبية، وأدت فى الأخير إلى الرفض المتناهى للأجانب تحت دوافع مختلفة يتداخل فيها ما هو أمنى واقتصادى وسياسى واجتماعى.

فإذا كان قبول المهاجرين فى الدول الأوروبية على النحو الذى رأيناه غير خاضع لمعايير معينة وغير مشروط، فإن المعطيات الحالية خاصة منذ الانفتاح على دول أوروبا الشرقية، إذ ونظرًا لتوحيد ألمانيا - ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية - وتفكك ما يعرف بالمعسكر الشرقى - أى الدول الاشتراكية التى كانت منتمية إلى حلف فرصوفيا - واستقلال العديد من الدول: سلوفينيا وسلوفكيا وكرواتيا وأوكرانيا وصربيا... كان له تأثيرات عميقة فى العلاقات الدولية.

وقد تعامل الاتحاد الأوروبى بعمق وحذر فى الوقت ذاته لما لها من تأثير أمنى فى المستقبل الأوروبى، ولقد ساهم انخراط دول أوروبا الشرقية فى

تزويد الاتحاد باليد العاملة، فوقع شيئا فشيئا الاستغناء عن اليد العمالة، وقد غيرت هذه الشروط، فعلاوة على فرض التأشيرة على الأجانب، أصبحت الهجرة الشرعية تستجيب أولا وأخيرا لحاجات الاقتصاد الأوروبى. وفى هذا الإطار وقع الاعتماد على ما يسمى الهجرة الانتقائية (Choisie Immigration) عوضا عن هجرة الإذعان والهجرة المفروضة (Immigration Subie) لكن الشباب المغاربى لم يقتنع بذلك[٤١]، الأمر الذى أدى بالاتحاد الأوروبى إلى استعمال جملة من الوسائل الردعية التى كانت عرضة للعديد من الانتقادات، خاصة عن تلك التى تهتم بحقوق الإنسان، وهذا ما يفسر أيضا الانتقادات التى وجهتها المفوضية العليا لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة للسياسة التى تعتمدها بعض دول الاتحاد الأوروبى ضد المهاجرين؛ حيث ترى المفوضية أن الاتحاد الأوروبى مازال بحاجة إلى اليد العاملة، معتمدة على تقديرات الأمم المتحدة التى أشارت إلى أن على أوروبا أن تستقبل ١٠٩ مليون مهاجر بحلول عام ٢٠٢٥، لتعويض العجز الديمغرافى الناجم عن انخفاض نسب الخصوبة، ولما كانت دول الاتحاد الأوروبى تعى هذه المسائل، هذا ما يفسر لجوءها إلى هجرة نوعية، أى هجرة انتقائية لذوى الكفاءة تلبى مصالح أوروبا عبر آليات تحفيزية متعددة، من دون التخلى عن آليات الردع التى سبق ذكرها.

تعنى الهجرة الانتقائية قبول نسبة محددة من أصحاب الشهادات العليا، أى أصحاب الكفاءات فى العديد من الاختصاصات، وتمثل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا أكثر الدول المعنية بقبول هذه النوعية من المهاجرين، نظرا إلى ما توفره من مزايا لصالح تلك الدول، وتمثل كندا النموذج الناجح فى انتقاء

المهاجرين ودمجهم؛ حيث أظهرت التجربة أن قبول المهاجرين من دون عملية إدماج فعلية (على جميع الأصعدة) يشكل بعض المخاطر والانزلاقات[٤٢].

ويرى بعض المسئولين فى العواصم الأوروبية أن انتهاج سياسة الهجرة الانتقائية (من خلال الشبكات الصائدة للعقول) واستبعاد المهاجرين التقليديين (أى اليد العاملة التى جلبت واعتمد عليها سابقا حتى فى الحروب من خلال حملات تجنيد قسرية) يمكن أن يحل بعض مشاكل الاندماج، وذلك نظرا إلى أن "المهاجرين الجدد" من ذوى العلم والكفاءات والثقافة، وبالتالى فمن المستبعد أن يلجئوا إلى العنف والانحراف... وتماشيا مع هذه الفلسفة جاء القانون الفرنسى على سبيل الذكر معبرا عن هذا الاختيار؛ حيث إن قانون ٢٠٠٦ حمل عنوان الهجرة والاندماج (Immigration et Intégration).

ولئن كانت الدول النامية "مستفيدة" من هجرة العقول، إلا أن ذلك يعتبر خسارة لبلده.

وفى هذا الصدد أظهرت دراسة منبثقة عن الأمم المتحدة أن هجرة الأدمغة تعد من أسباب التخلف والفقر فى العالم النامى، وتحتل الجزائر المرتبة الأولى فى هروب أصحاب الكفاءات العليا، لذا أوصت المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) الشباب المتعلم بعدم مغادرة وطنه[٤٣].

خاتمة

إن حاجة الاقتصادات الأوروبية الملحة ليد عاملة مكثفة جعلتها تفتح أبوابها للعمالة القادمة من دول الجوار المتوسطى وقررت روما منح العمال الأجانب حرية التنقل إليها فى ١٩٥٧، واتباع أوروبا لسياسة القلعة المحصنة كما يقال إثر الأزمة النفطية من سبعينيات القرن الماضى، وتوسع الاتحاد الأوروبى نحو

دول أوروبا الشرقية، انتهجت الدول الأوروبية سياسة قوامها وضع شروط معينة قانونية وترتيبية صارمة لدخول أراضيها على رعايا دول الضفة الجنوبية للحوض المتوسط، وقد تدعم هذا التوجه خاصة مع بروز التيارات اليمينية المتطرفة الذى ترى فى المهاجرين بما فى ذلك الشرعيين منهم سببا لكل مشاكل أوروبا، بل أصبحوا إرهابيين فى نظرها بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، إذ فى سنوات التسعينيات زاد تأثير الهجرة على العلاقات الأورومتوسطية، فمن جهة ظهرت الجماعات الأصولية فى دول الجنوب وامتد نشاطها وتأثيرها إلى أوروبا، ومن جهة ثانية صعود الحركات اليمينية الأوروبية المعادية للأجانب وللجالية المسلمة خاصة، مما أدى إلى توتر العلاقات بين مجتمع الإقامة والمهاجرين.

وقد أدت هذه التقنينات إلى خلق جو من التحفيز المباشر على الهجرة غير الشرعية إزاء تضاؤل الفرص لدخول الفضاء الأوروبى بطريقة قانونية، لذا لم تجد أوروبا سوى سبل ردعية وزجرية لإيقاف زحف المهاجرين غير الشرعيين نحوها، فقد ركزت بداية على جملة من الوسائل الأمنية لردع هذه الظاهرة الاجتماعية الإجرامية المتنامية، فالهجرة غير الشرعية أصبحت الخط الأحمر للدول الأوروبية كافة فقد أظهرت السياسات الردعية منذ اتفاقية شانجن مرورا باتفاقية ٥+٥ إلى مسار برشلونة والاتحاد من أجل المتوسط، أن الوسائل الأمنية وحدها لا تفى بالحاجة إلى صد الشباب عن الهجرة غير الشرعية. واستدعى هذا الواقع انتهاج سياسات جديدة تعتمد هيكلة اقتصاد الدول المغاربية عن طريق ترشيد استعمال الثروات الطبيعية بشكل متوازن، وتوفير فرص الشغل للشباب، والقضاء على الفقر والتهميش، إضافة إلى احترام حقوق

الإنسان، وهو ما أدخل نوعا من التجانس والشمولية على مستوى المقاربات الجديدة.

إلا أن الآليات التحفيزية التى تمت بالاتفاق بين الأطراف الأوروبية والمغاربة لا تؤسس حلولا مستديمة، فانتهاج سياسة الهجرة الانتقائية من ذوى العلم والكفاءات والثقافة، واستبعاد المهاجرين التقليديين فهجرة الأدمغة تعد من أسباب التخلف والفقر فى الدول النامية وهى رأس المال الذى لا يعوض.

المراجع والهوامش

١ – شانجن هى اسم لقرية صغيرة تقع فى أقصى الجنوب الشرقى من لوكسمبورج بالقرب من نقطة تلاقى حدود لوكسمبورج وألمانيا وفرنسا.

٢ – ماهر عبدمولاه، التشريع الأوروبى إزاء الهجرة السرية المغاربية، مجلة المستقبل العربى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٩٨، السنة ٣٤، أبريل ٢٠١٢، ص ٤٢.

٣ – تضم الاتفاقية ٢٦ بلدا أوروبيا منها ٢٢ بلدا من الاتحاد الأوروبى وأربعة خارجه هى سويسرا، أيسلندا، النرويج، ليشنشتاين.

٤ – هى كلمة مكونة من حروف دول (بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج) وألمانيا وفرنسا.

٥ – تنص على مراقبة بصرية بسيطة للسيارات الخاصة من عبور الحدود المشتركة، دون توقيف هذه المركبات.

٦ – ماهر عبدمولاه، مرجع سابق، ص٤٢.

٧ – كانت فرنسا أول من قرع ناقوس الخطر عندما عمدت السلطات الإيطالية إلى منح الآلاف من المهاجرين التونسيين بطاقة إقامة تخولهم التنقل داخل بلدان شانجن، فعمدت باريس إلى إغلاق مؤقت لحدودها الساحلية مع إيطاليا مما دفع المفوضية الأوروبية إلى إعادة النظر ببعض بنود الاتفاقية، وأجازت العودة إلى الحدود الداخلية (أى تفتيش الأشخاص والبضائع) فى "حالة وجود تهديد خطير للنظام العام والأمن الداخلى".

٨ – أحمد طاهر، اختبار شانجن: سياسات الهجرة وتأثيرها على الوحدة الأوروبية، يوم: ٢٠٠١/١١/١٤، على الموقع:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=643509&eid=52

٩ – نادية لتيم؛ فتيحة لتيم، البعد الأمنى فى مكافحة الهجرة غير الشرعية، على الموقع:
http://digital.ahram.org.eg/motnw3aospx ?serial4090

١٠ – قامت الفرونتكس بعملية نوتيلوس عام ٢٠٠٨ التى ركزت على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطا، كذلك أدت عملية هيرا الخاصة بفرونتكس عام ٢٠٠٨ إلى ردع نحو ٤ ألاف و ٣٧٣ مهاجرًا غير شرعى إلى غرب إفريقيا.

١١ - إن الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى تقوم بالتنسيق والتعاون مع فرونتكس عن طريق هياكلها من أجل حماية الحدود من خلال إجراء تحليل مخاطر الهجرة غير الشرعية، تنظيم عمليات العودة المشتركة لهؤلاء، والتعاون على تدريب حرس الحدود، وتقديم المساعدة التقنية والخبرة للدول الأوروبية فى مجال المكافحة، انظر: نادية ليتيم؛ فتيحة لتيم، مرجع سابق.

١٢ - على الحوات، الهجرة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربى، أسبابها نتائجها وبعض الحلول للتعامل معها، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، السنة الثامنة، العدد ٢٨، ٢٠٠٧، ص ١٤.

١٣ - معاهدة ماستريخت فى عام ١٩٩٥، ودخلت حيز التنفيذ فى أول أكتوبر ١٩٩٨.

١٤ - من بين المهام التى قامت بها اليوروبول فى عام ٢٠١١ - عندما كانت النمسا والمجر تشهد زيادة الهجرة غير الشرعية - وبدعم منه تم القبض على ٧٢٤٩ مهاجر غير شرعى عبر صربيا إلى المجر من خلال استخدام البيانات من أكثر من ٥٠٠ هاتف نقال.

١٥ - مصطفى عبدالله خشيم، الهجرة فى إطار العلاقات الدولية، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، السنة الثامنة، العدد ٢٨، ٢٠٠٧، ص ٤٤.

١٦ - عياد محمد سمير، الهجرة فى المجال الأورومتوسطى - العوامل والسياسات - على الموقع: http://www.unhcr.org.eg/default.asp.

١٧ - على الحوات، مرجع سابق، ص ١٤.

١٨ - محمد بوزويتينة، الهجرة السرية فى القانون التونسى بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، وزارة العدل وحقوق الإنسان، العدد ٠٨، السنة ٤٩، أكتوبر ٢٠٠٧، ص٢٠٤.

١٩ - ساسى جمال، مصادر التهديد الجديدة للأمن فى المتوسط، الملتقى الدولى: الجزائر والأمن فى المتوسط: واقع وآفاق، جامعة منتورى، قسنطينة، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

٢٠ - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، ٢٠٠٨، ص ص ٤٩ - ٥٤.

٢١ – إقامة مراكز عبور بالمنطقة المغاربية التى تتولى استقبالهم فى انتظار أن تتم إعادتهم إلى أوطانهم، الأمر الذى يرفضه الطرف المغاربى، ولا سيما الجزائر التى طالبت بدعم أوروبى من أجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين من إفريقيا للوصول إلى أوروبا انظر: http://www.startimes.com/?t=27804183.

٢٢ – منيرة بلعيد، انظر الديناميكيات الأمنية الجديدة فى الإقليم المتوسطى: دور الجزائر الأمنى كفاعل فى المنطقة، الملتقى الدولى الجزائر والأمن فى المتوسط، واقع وآفاق، جامعة منتورى، قسنطينة، ٢٠٠٨، ص١٠٧.

٢٣ – عياد محمد سمير، الهجرة فى المجال الأورومتوسطى، العوامل والسياسات، على الموقع: http://www.unhcr.org.eg/default.asp.

٢٤ – ماهر عبدمولاه، مرجع سابق، ص٤٧.

٢٥ – صايش عبدالمالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم ١١/٠٨، ملتقى وطنى – تنظيم العلاقات الدولية الخاصة فى الجزائر واقع متطور، جامعة ورقلة، قسم الحقوق، يومى ٢١ و ٢٢ أبريل ٢٠١٠، ص ٣٢٧.

٢٦ – قانون رقم ٠٨ – ١١ المؤرخ فى ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ يتعلق بشروط دخول الأجانب على الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد ٣٦ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٢.

٢٧ – قانون رقم ٠٩ – ٠١ المؤرخ فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائرى، ج ر عدد ١٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨.

٢٨ – ماهر عبدمولاه، مرجع سابق، ص٤٧.

٢٩ – أطلق الرئيس الفرنسى نيكولا ساركوزى الاقتراح للاتحاد المتوسطى فى ٧ فبراير ٢٠٠٧ معلنا فشل مسار برشلونة فى تحقيق أهدافه وهذا راجع إلى تركيز أوروبا فقط على جانبها الشرقى، مشيرا إلى أهمية الجنوب.

انظر: جويدة حمزاوى، التصور الأمنى الأوروبى نحو بنية أمنية واستراتيجية فى المتوسط، رسالة ماجستير لعام ٢٠١٠/٢٠١١، جامعة باتنه، ص ص ١١٩ – ١٢٧.

٣٠ – عزت حمد التيشيني، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٤٥. http://www.startimes.com/?t=27804183.

٣١ – عزت حمد التيشيني، المرجع السابق، ص ص ١٤٥ – ١٥٥.

٣٢ – وليد رمزي، الأمن والاقتصاد في صدارة أشغال قمة ٥ + ٥، على الموقع:
http://magrhrebia.com/ar/article/awi/features/2010/12/15/feature-01

٣٤ – إبراهيم محمد عياش، الهجرة غير الشرعية، على الموقع:
http://www.ahrnar.org/debat/show.art.asp?aid=144798.

٣٥ – تسمح كذلك سياسة الجوار الأوروبية بوضع إدارة مشتركة للحدود والذي يركز على المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين غير الشرعيين للاتحاد الأوروبي، وعلى بناء مناطق انتظار خارج حدود شانجن. وذلك من خلال إنشاء قوات حرس الحدود، تدريب شرطة الدول الشريكة المكلفة باستقبال المهاجرين غير الشرعيين، والتي تتميز بظهور تهديد الإسلام القادم من الجنوب المتوسط، والتي يتم ربطها بالمهاجرين عامة وغير الشرعيين خاصة.

٣٦ – جاسم محمد زكريا، أمن المتوسط بين المفهوم الأوروبي والقلق العربي من مشروعات الشرق الأوسط الكبير والشراكة الأورومتوسطية، الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ص ١٢٩ – ١٣٠.

٣٧ – ماهر عبدمولاه، مرجع سابق، ص ص٥١ – ٥٢.

٣٨ – جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص ص ١٢٩ – ١٣٠.

٣٩ – ماهر عبدمولاه، مرجع سابق، ص ص٥٢ – ٥٣.

٤٠ – ماهر عبدمولاه، المرجع السابق، ص ص ٥٤ – ٥٥.

٤١ – محمد بوزوينة، مرجع سابق، ص ٢٠١.

٤٢ – في هذا المقام حمل بعض المختصين فرنسا مسؤولية لجوء الشباب المغاربي (المولود بفرنسا والحامل الجنسية الفرنسية) إلى العنف إثر الأحداث الدامية التي شهدتها فرنسا سنة ٢٠٠٥.

٤٣ – ماهر عبدمولاه، مرجع سابق، ص ص ٥٥ – ٥٦.

EUROPEAN LEGISLATION POLICY REGARDING MOROCCAN ILLEGAL MIGRATION 'PREVENTION AND MOTIVATION"

Wahiba El Awarem

Settlement and stability has been and still is the main aim of humanity since dawn. However, the climate factors and natural resources controlled this stability in the past. The social, economic, and political factors have combined to determine the humanity's movement in the modern era. The emergence of the state in its modern form and the necessity to impose its sovereignty over its region had its role in organizing the movement and migration of people from one country to another, especially after having the international borders between countries. Freedom of moving inside and outside the country is a principle acknowledged by all constitutions of the world and international conventions. However, with the social and economic crisis, this principle has been restricted, and several provisions have been stipulated to limit the freedom of individuals' transportation. This specially came from the French legislator as a response to the pressures of the Yemeni elector (extremist right wing). This caused illegal migration to spread (secretly) in Moroccan countries. These countries are considered as one the largest countries in migration in the whole world, in the light of Mediterranean Sea countries distinction and inconsistency of wealth. There is a rich north and a poor south. A north that imports to the south the production tools and machines, technologically-low manufactured goods, and in exchange it exports raw materials from the south. All these factors lead to weakening the economy of south countries and preventing its development and flourishing. This all lead to the emigration of inhabitants to other countries.